

ثَبِيرِ ثَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَفْبَةِ. - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ.. [صحيح، دون قصة (ثبير)، المشكاة (٦٠٦٦)، المختارة (٣٠٣ و ٣٣٠)].

٣٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَضَرُوهُ، فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَرَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «مَنْ يَنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، فَجَهَّزْتُ يَصِفُ الْجَيْشَ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْخُتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. [صحيح بما قبله (٣٦٠٨)، وبعضه عند البخاري معلقاً، المختارة (٣٣٧ - ٣٣٩)].

٣٦١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا حَصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ. قَالَ: - فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٠. كِتَابُ الْوَصَايَا

١- بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَوْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٥١)، إرواء الغليل (١٦٠٢)].

٣٦١٢ - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِثْلًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالِكٌ مَا قَدَّمَتْ وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ». [صحيح،

الصحيحة (١٤٨٦) تخريج أحاديث مشكلة الفقر (١١٤)، صحيح الجامع (٢٦٩٦)].

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّى زُذِمَ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾». قَالَ: - يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». [مسلم، المشكاة (٥١٦٩)، صحيح الجامع (٨١٣٢)].

٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسِيْلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَغْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ». [ضعيف، الترمذي (٢٢٢١)، ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٧٧)، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٤٠)، المشكاة (١٨٧١)، الضعيفة (١٣٢٢)، ضعيف أبي داود (٣٩٦٨)].

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يَبِيْتَ لِتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٩٩)].

٣٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتَ لِتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٩٩)].

٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَوْلَهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٦١٦)].

٣٦١٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦١٧)].

٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ فَيَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦١٨)].

٢ - بَابُ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ

٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا. قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [متفق عليه].

٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [مسلم، ابن ماجه (٢٦٩٥)].

٣٦٢٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى. [مسلم، انظر ما قبله (٣٦٢١)].

٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَدَيْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى. لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا. [مسلم، انظر ما قبله (٣٦٢٢)].

٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ﷺ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَتَوَلَّ فِيهَا فَأَخْتَنَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ فَاَلِيٍّ مَنْ أَوْصَى [البخاري، مضي (٣٣)].

٣٦٢٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي - قَالَتْ: - وَدَعَا بِالطُّسْتِ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٦٢٤)].

٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ

٣٦٢٦ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بِيْرْتِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٧٠٨)].

٣٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٢٦)].

٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَزْحَمَ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّصِفُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالتُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٢٧)].

٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٣٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتْ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا قَالَ: «لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: يَعْني بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيُصَفُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَتُلْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ نَبِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [صحيح، إرواء الغليل (٣/ ٤١٧)، مختصر مسلم للإمام المنذري (٩٨٢)، صحيح الجامع الصغير (٣٠٨٠ و ٣٠٨١ و ٣٠٨٢)].

٣٦٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: «أَوْصَيْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُمْ؟». قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟». قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ». فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالتُّلْتِ وَالتُّلْتِ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [ضعيف، الترمذي (٩٨٨)، صحيح سنن الترمذي. باختصار السند. برقم (٧٨٠)، ضعيف الجامع الصغير (٢١٢١)، إرواء الغليل (٨٩٩)].

٣٦٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالتُّسْطَرُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالتُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [صحيح الإسناد].

٣٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَوْصِي بِالتُّصِفِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ فَأَوْصِي بِالتُّلْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ». [صحيح، إرواء الغليل (٣/ ٤١٧)].

٣٦٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلَثُ وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٧١١)، صحيح الجامع الصغير (٣٠٨٠)].

٣٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا». قَالَ: فَأُوصِي بِبَيْتِيهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا». قَالَ: فَأُوصِي بِبَيْتِيهِ؟ قَالَ: «الثَّلَثُ وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ». [صحيح الإسناد].

٣٦٣٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَيِّئَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّحْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْعُرْمَاءُ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُو كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَقَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِبِي بَلْكَ السَّاعَةِ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَقْضُ تَمْرَةٌ وَاحِدَةً. [البخاري، إرواء الغليل (١٤٢١)، أحكام الجنائز (١٧-١٨)].

٤ - بَابُ قَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَقَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ جَابِرٍ فِيهِ

٣٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الْأَزْرُقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ دُونَ سِنِينَ فَأَنْطَلِقُ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنِّي لَا يَفْحَشُ عَلَيَّ الْعُرْمَاءُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ يَبْدُرًا يَبْدُرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْعُرْمَاءَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا. [البخاري، انظر ما قبله (٣٦٣٦)].

٣٦٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزَامٍ. قَالَ: - وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَاةً الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَّقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَاةً، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ». قَالَ: فَقَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَغْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلَ لِلْقَوْمِ». قَالَ: فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٦٣٧)].

٣٦٣٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَرَمِي - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ فَقَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ

حَدِيثَيْنِ وَتَمَّرَ الْيَهُودِيُّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ يَصْفَهُ وَتُوَخَّرَ نِصْفَهُ». فَأَتَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجَدَادَ؟». فَأَذِنِّي فَأَذَنَّهُ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ الشُّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَهَةِ حَتَّى وَفَيْتَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيثَيْنِ - فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّا -، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»، [صحيح الإسناد، الروض النضير (٤٠٣/١)].

٣٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَهَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ». فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ. [البخاري، ابن ماجه (٢٤٣٤)].

٥ - بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٦٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». [صحيح، ابن ماجه (٢٧١٣)، إرواء الغليل (٦ / ٨٨)، المشكاة (٣٥٧٣)].

٣٦٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ ابْنَ غَنَمٍ، ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرْتِهَا وَإِنْ لَعَابَتْهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ». [صحيح، ابن ماجه (٢٧١٢)].

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْزَرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ أَسْمُهُ - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». [صحيح، ابن ماجه (٢٧١٢)].

٦ - بَابُ إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَحَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ بَنِي شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا

بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلْتُهَا بِبِلَالِهَا». [متفق عليه، صحيح الجامع (٧٩٠٣)].

٣٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ يَبْنِي وَيَبْنِكُمْ رَحِمٌ أَنَا بِأَلْهَا بِبِلَالِهَا». [صحيح بما قبله (٣٦٤٤)].

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [متفق عليه، فقه السيرة (١٠٢)، صحيح الجامع (٧٩٨٢)].

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٤٦)، صحيح الجامع (٧٩٨٣ و ٧٩٨٢)].

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ - وَهُوَ ابْنُ عُزْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [مسلم (١/٣٣)].

٧ - بَابُ إِذَا مَاتَ الْمَجْزَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَإِنِّي لَو تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَتَصَدَّقَ عَنْهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٧١٧)].

٣٦٥٠ - أَنْبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفْرُو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ

عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيهِمْ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَا لَ سَعِيدٍ. فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاءَ. [حسن صحيح، التعليق على ابن خزيمة (٢٥٠٠)].

٨ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

٣٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [مسلم، الترمذي (١٤٠٣) أحكام الجنائز (١٧٤)، إرواء الغليل (١٥٨٠)، مختصر مسلم (١٠٠١)، صحيح الجامع الصغير (٧٩٣)].

٣٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوِّصْ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم، ابن ماجه (٢٧١٦)].

٣٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةٌ نُوبِيَّةٌ أَفِيحِرُّ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «الَّتِي بِهَا». فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟». قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «فَأُعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [حسن الإسناد].

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدًا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوِّصْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ». [البخاري، أحكام الجنائز (١٧٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢٥٠١)].

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمُّهُ تَوَقَّيْتُ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [منقح عليه، انظر ما قبله (٣٦٥٤)].

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيحِرُّ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمَّكَ». [صحيح بما بعده (٣٦٥٧)].

٣٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ

الأوزاعي، عن الزُّهري، أخبره عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال: رسول الله ﷺ: «أقضه عنها». [صحيح الإسناد].

٣٦٥٨ - أخبرنا محمد بن صدقة الحمصي قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، أخبره عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها». [صحيح الإسناد].

٣٦٥٩ - أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني الزُّهري، أن عبيد الله بن عبد الله، أخبره عن ابن عباس قال: استفتى سعد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها». [متفق عليه].

٩ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ

٣٦٦٠ - قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن سفیان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال: «أقضه عنها». [متفق عليه].

٣٦٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفیان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد، أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها. [صحيح الإسناد].

٣٦٦٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها». [متفق عليه].

٣٦٦٣ - أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام - هو ابن عروة - عن بكر بن وائل، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال: «أقضه عنها». [متفق عليه].

٣٦٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: «نعم». قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء». [حسن، ابن ماجه (٣٦٨٤)].

٣٦٦٥ - أخبرنا أبو عمير الحسين بن حريث، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال: «سقى الماء». [حسن، انظر ما قبله (٣٦٦٤)].

٣٦٦٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حُجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سُقَى الْمَاءِ». فَبَلَغْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بِهَا بِمَدِينَةِ [حسن بما قبله (٣٦٦٥)].

١٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّئَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥٥٢)، صحيح الجامع الصغير (٧٨٢٦)].

١١ - بَابُ مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

٣٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَفِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُشْرَفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٧١٨)، إرواء الغليل (٤٥٦)].

٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَسَتَلُونَا عَنْ أَلْسِنَةٍ قَدْ إِصْلَحَ لَهَا خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا عَنَّاكُمْ﴾. [حسن، صحيح أبي داود (٢٥٥٥)].

٣٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ فَيَعْرِضُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَيْتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَإِنْ تَحَالَطُوهُمْ فَافْحَوْهُمْ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ حُلُطَهُمْ. [حسن، انظر ما قبله (٣٦٦٩)].

١٢ - بَابُ اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٧١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرُوكُ بِاللَّهِ وَالشُّعْ وَالشُّعْ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الرِّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [متفق عليه، إرواء الغليل (١٢٠٢)، صحيح أبي داود (٢٥٥٨)].